

فقه العبادات - مالكي

7 - البدء في الغسل أو المسح بمقدم العضو بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين وفي الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا وفي الرجل من الأصابع إلى الكعبين